

## خ. (طسين لفهل عارى) (المدنة للدوازنة الهاشمية

بقضى المادة (٣١) من الدستور  
وبناء على ما قرره مجلس الأعيان والنواب  
صادق على القانون الآتي ونأمر بصداره واضافته إلى قوانين الدولة.

### قانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٥٨

### قانون التشجير الاجباري

**المادة ١** - يسمى هذا القانون (قانون التشجير الاجباري لسنة ١٩٥٨) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية على ان لا تطبق احكامه إلا على أراضي القرية أو القرى التي تعلن وزارة الزراعة بالاتفاق مع دائرة الحراج على تطبيقها عليها.

**المادة ٢** - تشتمل كلمة (متصرف) في هذا القانون (المحافظ والقائمون ومدير الناحية) مالم تدل القرينة على خلاف ذلك.

**المادة ٣** - أ - تتولى وزارة الزراعة بالاتفاق مع دائرة الحراج تعين وتحديد قطع من أراضي أية قرية أو أكثر تمهدأً لتشجيرها بالأشجار الشجرة والحرجية شريطة ان لا يزيد عدد هذه القرى التمودجية على الثلاث في كل لواء سنويًا وان يراعى عند تعين هذه القطع وتحديدتها بناء على الامكان قربها من القرية التابعة لها ومن الطريق العام واتصالها ببعضها البعض لتكون ذات أثر في الدعاية لغرس الامثلجات بين المزارعين وان لا تقل مساحة القطعة أو القطع عن خمسين دونمًا وان تكون لاكثر من مالك واحد.

ب - تغرس هذه القطع بالأشجار الشجرة والحرجية حسبما تقرره وزارة الزراعة على ان لا يزيد ما يخص لغرس الاشجار الحرجية على ثلث مساحة تلك الأرض.

ج - لا يجوز انتقاء قطع التشجير الاجباري في احواض مختلفة أو متفرقة من أراضي القرية الواحدة ، بل يجب ان تكون مقاربة بقدر الامكان وعلى وزارة الزراعة ان تعين الحوض الصالح لتطبيق هذا القانون عليه ، وتولى تشجيره بالاتفاق مع اصحابه ولا يجوز المباشرة بغرس حوض آخر قبل ان تصبح المساحة المشجرة لا تقل عن ثلاثة دونم .

د - يجوز لوزير الزراعة في حالات خاصة ان يأمر بتسريح قطعة او أكثر لغرس اشجار معينة فيها بناء على تنسيب وكيل وزارة الزراعة بين فيه الاسباب المبررة للقيام بهذا العمل وتسند التكاليف من صاحب القطعة او القطع على خمسة اقساط سنوية متساوية .

**المادة ٤** - تباع الغراس المذكورة في المادة السابقة من قبل وزارة الزراعة ودائرة الحراج بأثمان لا تتجاوز نصف اثمنتها المقررة على ان تستوفى اثمنتها من اصحاب قطع الاراضي على خمسة اقساط سنوية متساوية .

**المادة ٥** - تشرف وزارة الزراعة ودائرة الحراج اشرافاً فنياً كل منها بحسب اختصاصها على قطع التشجير الاجباري المقررة وتتولى المراقبين الفنيين اللازمين لتقديم الارشاد الفني الى اصحاب الاراضي الذين يقومون بكافة عمليات تحضير الاراضي وتخفيطها ومحفر الجور وغرسها وفلاحتها السنوية والعناية بها وخدمتها اما الارشاد الفني الخاص بالطبع والتقطيم والتخطيط فتقوم به وزارة الزراعة على نطاق غنوجي ضيق بواسطة موظفيها فقط على ان يقوم اصحاب الاراضي بتقديم العمال اللازمين لهذه العمليات على حسابهم .

**المادة ٦** - يتولى المتصرف الاداري على القطع المشجرة تشجيراً اجبارياً بوجوب هذا القانون لصيانتها من العبث بها وتوخيها لغرض المقصود من هذه المادة ومنعاً لوقوع تعديات عليها ، تعين دائرة الاراضي بمرات خاصة من الطرق المثبتة على خرائط التسوية في كل قرية من هذه القرى لرور الواشي منها بعيدة عن هذه الغراس .

**المادة ٧ - أ** - يعتبر حارس القرية المشجرة بالصورة المأذكورة بالاشتراك مع حارس واحد يعين لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ مباشرة الغرس لأول مرة في القرية او الحوض التابع للقرية مسؤولين عن حراسة هذه الغراس والمحافظة عليها .

يدفع راتب هذا الحارس من مخصصات وزارة الزراعة ودائرة الحراج مناصفة بعد ان يؤمن له السكن اللازم من قبل صاحب الأرض .

ب - على الحارس أو حارس القرية أو المختار أو المترصد ان يخبروا المتصرف حال حصول العلم لديهم بالتعدي على هذه الغراس وتبثتهم من وقوعه فعلاً بواسطة اقرب مرجع حكومي اذا لم يتمكنوا من الاتصال بالمتصرف مباشرة .

ج - على المتصروف عند وصول الخبر اليه ان يقوم بالاجراءات المنصوص عليها في قانون صيانة الزروعات والغراس المعول به ويفرض العقوبة بقتضاها كلو ان المخالفه وقت ضد احكامه .

**المادة ٨ - أ** - تشجيعاً لنجاح هذا المشروع فتح الحكومة سنويًا جائزة مالية الى اصحاب احسن ا THREE قطع غنوجية انشئت في البلاد في تلك السنة تخباركها هيئة التحكيم المؤلفة بمقتضى الفقرة (ب) من هذه المادة على ان لا يتجاوز مجموع قيمة الجوائز الثلاث مئة دينار تصرفها وزارة المالية من مادة النقفات العامة .

ب - تزلف لجنة التحكيم برؤاسة وكيل وزارة الزراعة ومسنونية كل من مدير الحراج واحد كبار الزارعين يعينه وزير الزراعة كل سنة ويحدد وزير الزراعة تاريخ اجراء هذا التحكيم على ان يكون في الأسبوع الاول من شهر ايلول .

٩ - أ- كل حارس أو مختار مختلف عن الاخبار بالاعتداء على تلك الفراس يعاقب من قبل قاضي الصلح بالحبس من اسبوع واحد الى شهر او بفrama من خمسة دنانير الى خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا العقوبتين

بـ - و اذا ثبت ان الضرر كان بفعل صاحب الارض فتعاقب بنفس العقوبة المعنية في الفقرة السابقة .

الإدلة: ١٠ - لوزير الزراعة أن يأمر بالغاء تطبيق هذا القانون على أية قطعة إذا ظهر من صاحبها اهمال أو رفض القيام بما يطلبه منه موظفو وزارة الزراعة والخارج من الاعمال الفنية فيها .

الإدلة ١١ - مجلس الوزراء حلية اصدار انظمة لتنفيذ أحكام هذا القانون كما يجوز لوزير الزراعة أن يصدر تعليمات فنية وادارية من حين لآخر لضمان نجاح مشاريع التثبيت عن هذا القانون على أن لا تتعارض وأحكامه

الآية: ١٢ - يلغى قانون التشجير الاجباري . رقم (٦٤) لسنة ١٩٥٣ والقانون المعدل له رقم (٧٦) لسنة ١٩٥٣ وأي تشريع فلسطيني آخر يتعارض وأحكام هذا القانون .

اللادة: ١٣ - رئيس الوزراء ووزراء الداخلية والمالية والعدالة والزراعة مكلفوون بتنفيذ أحكام هذا القانون

1908/111.

اکنہین بڑھ لال

وزير الزراعة عاكف الفارزى  
وزير العدالة سمعان داود  
وزير المالية احمد الطراوحة  
وزير الداخلية فلاح اندادحة  
رئيس الوزراء سمير الرفاعي